مفهوم التّقيّة عند الشّيعة الإماميّة الاثني عشريّة وأهل السنّة: دراسة عقديّة مقارنة

د. محمد نبيل طاهر العمـــري*
د. إبراهيم محمد خالد برقان*

تاريخ وصول البحث: 22/2/2012م تاريخ قبول البحث: 8/10/2012م

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة مقارنة للتّقيّة بين الشّيعة الإماميّة الاثـني عشـريّة وأهل السـنّة، وذلك من خلال التّعريف بالتّقيّة عند أهل اللغـة، وما اصـطُلح عليه عند كلّ منهما.

ويبرز هذا البحث النّشأة التّاريخيّة لمسألة التّقيّـة، كما يتحـدث عن مفهومها عند الشّـيعة الإماميّة الاثــني عشــريّة وأهل الســنّة، وأحكامها عند كــلّ منهمــا، وأدلّتهم عليها.

وتمّ التوصّل من خلال هـذا البحث إلى جملة من النتـائج أهمّهـا: أنّ مفهـوم التّقيّة عند الشّـــيعة الإماميّة الاثـــني عشـــريّة، وأحكامها تختلف عن مفهومها وأحكامها عند أهل السنّة.

Abstract

This research is a comparative study of *al-Taqiyyah* according to the Twelver Imamates and *Ahl al-Sunnah* in terms of the linguistic and technical meanings of the term. It discusses the emergence of the issue of *al-Taqiyyah*, its concept in the literature of the Twelver Imamates and *Ahl al-Sunnah*, its rulings and the evidence each party uses to support their views about it. The research has reached a number of conclusions, the most important of which is that the Twelver Imamates' concept of *al-Taqiyyah* radically differs from that of *Ahl al-Sunnah*.

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّـلام على رسـوله الأمين، وعلى آله وصـحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد؛

* أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.
* أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

فـإنّ من بـدهيات الأخلاق التّي ربّى الرّسـول صـحابته رضـوان الله عليهم، ومَن جـاء بعدهم عليها تحمّل مشـاق الـدّعوة إلى الله تعـالى، وما يرافقها من أذى وابتلاءات، وصـنوف التّرهيب المتنوّعة.

غير أنّ بعض مَن ينهضون بالدّعوة دون تحسّب لما يمكن أن يلاقوه من أذى في سبيلها، يقعـون في محن لا يسـتطيعون معها تحمّل الأذى والابتلاء، فينكصـون على أعقـابهم، وربّما يخرجون من الدّين بالكليّة.

ولمّا كـان الإسـلام قد راعى قـدرات العبـاد النّفسـيّة والعقليّة والجسـديّة، ويعلم مـدى تحمّلهم لما يتعرّضون له من ابتلاءات، فقد منحهم مبرّرًا يخـدمهم في المحافظة على دينهم، والتّخلّص من العذاب الواقع بهم جراء قيامهم بالدّعوة، دون أن يخرجوا من الدّين، أو يرتـدّوا على أعقابهم، فيخسروا دينهم وآخرتهم، وهذا المبرّر أُجمع على تسميته "التّقيّة".

وقد اطّلعنا على كثـير ممّا كُتب في هـذا الموضـوع، فوجـدنا كتبتـه؛ إمّا مغـالين فيـه، ومتوسّعين في مفاهيمه، وآخذين به على إطلاقـه، وإمّا رافضـين له لما يـترتب عليه من قيم فاسـدة، وإمّا آخـذين به على حـذر، وفي مجـال ضـيّق، فـاختلفت منـاهجهم، ومفهومـاتهم، وأدلتهم على ما ذهبوا إليه، حتّى ليكـاد المـرء يحـار في الأمـر، لما يـترتّب على كـلّ رأي من أحكام شرعيّة، وعلاقات بشريّة.

وقد بيّنا في هذا البحث نقاط الاتفاق بين أهل السـنّة والشّـيعة الإماميّة تلتقي في أصل المسألة، في حين أنّ نقاط الاختلاف كثيرة وهي موضوع هذا البحث.

ولما لهذا الموضوع الخطير على واقع الأمّة الإسلاميّة شعوبًا وجماعات وأفرادًا من آثار، فقد ارتأينا أن نخصّه بالبحث الموسوم بـ **"مفهوم التّقيّة عند الشّيعة الإماميّة الاثـني عشريّة وأهل السنّة: دراسة عقديّة مقارنة"**.

وللإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه، فقد اقتضت منهجيّة البحث تقسـيمه إلى أربعة مطالب، وخاتمة على النّحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التّقيّة لغة واصطلاحًا.
المطلب الثاني: النّشأة التّاريخيّة للتّقيّة.
المطلب الثالث: التّقيّة عند الشّيعة الإماميّة الاثني عشريّة.
المطلب الرّابع: التّقيّة عند أهل السنّة.
الخاتمة: وفيها خلاصة ما توصلنا إليه.

المطلب الأول: تعريف التّقيّة لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف التّقيّة في اللغة:

تشير معـاجم اللغة إلى أنّ أصل كلمة تقيّة "وقى أو اتقى"، والأصل فيها كما يقـول ابن فارس: "دفع شيء عن شيء بغيره"[(1)].

والوقاية فرط الصّيانة، أو حفظ الشيء ممّا يؤذيه ويضرّه[2]، ومن ذلك قول الله تعـالى: **فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَومِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً**[3].

وجاء في القاموس المحيط" وقاه وقيا ووقيا ووقاية وواقية صانه... والتوقية الكلاءة والحفظ، واتقيت الشيء وتقيته اتَّقيته وأتْقيه تقى وتقية وتقاء كالكساء حذرته"[4]، وكذا جاء في لسـان العـرب لابن منظـور، والصّـحاح للجـوهريّ، والمصـباح المنـير للمقـريّ الفيـوميّ وغيرها من معجمات اللغة التي تشير جميعها إلى أنّ مـادة وقى ومشـتقاتها: الوقايـة، والتّقيّـة، والوقـاء، والتقاة، والتقاء، والاتقاء لا تخرج عن المفاهيم الآتية:

- فرط الصيانة وشدّة الاحتراس من المكروه مع الحذر الشديد.
- الحفظ: أي حفظ الشيء ممّا يؤذيه ويضرّه.
- دفع شيء عن شيء بغيره.

والمتأمّل في هـذه المعـاني للوقاية وغيرها من مشـتقات"وقى" يجد أنّ الجـامع بينها يتضـمّن طلب المحافظة على النفس ممّا يضـرّها ويؤذيهـا، ومن ذلك قوله تعـالى: **إلاَّ أَن تَتَّقُـواْ مِنْهُمْ تُقَـاةً**[5]، ومنها قوله تعـالى: **وَجَعَـلَ لَكُمْ سَـرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَـرَّ وَسَـرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَـكُمْ**[6]، وقـول علي ابن أبي طـالب رضي الله عنـه:" كنّا إذا حمي البأس، ولقينا القـوم اتقينا برسـول الله ﷺ، فما يكـون أحد أقـرب إلى العـدو منـه"[7]، وتقـول العرب:" اتقاه بحقّه أي جعله وقاية من المطالبة والمخاصمة"[8].

وقد تتصل هذه المعاني بغريزة إنسانيّة هي الحرص على الحياة، والخـوف من أن يمسّ الإنسـان أذى في نفسه أو أهله أو مالـه، ولـذا فإنّنا عنـدما نتعـرض إلى مفهـوم التّقيّة في الاصـطلاح سـنجد أنّ معظم التّعريفـات الـتي وقعت بين أيـدينا تكـاد تتفق تمـام الاتفـاق مع التّعريفات اللغويّة.

---

2 (?) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، عمد الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق د.محمد التونجي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م، ج4، ص384.

3 (?) سورة الإنسان آية 11.

4 (?) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1952م، ج4، ص403.

5 (?) سورة آل عمران آية 28.

6 (?) سورة النحل آية 81.

7 (?) الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، ج12، ص419.

8 (?) انظر: عمدة الحفاظ، ج4، ص384.

1 (?) ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، 1404هـ، ج6، ص161.

ثانيًّا: تعريف التّقيّة في الاصطلاح:

هي عند الشّــيعة الإماميّة عبــارة عن "كتمــان الحــقّ، وســتر الاعتقــاد فيــه، ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدّين أو الدّنيا"[(9)] أو هي "أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد، لتدفع الضرر عن نفسك أو مالـك، أو لتحتفظ بكرامتـك..."[(10)]، أو هي" التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحقّ"[(11)].

وأمّا عند أهل السنة فهي عند ابن حجر عبارة عن "الحذر من إظهــار ما في النّفس من معتقد وغيره للغير"[(12)]. وعرّفها المقدسيّ بأنّها" محافظة النّفس أو العِرض أو المال من شرّ الأعداء"[(13)]، أو هي" ما يُقال أو يُفعل مخالفًا للحقّ لأجل توقي الضــرر"[(14)]. وهي بمعـنى آخر " اتخاذ الحيطة والحذر حفاظًا على النّفس والمال أو العرض، وذلك بـأن يُظهر الإنسـان غـير ما يضمر لا سيّما إذا اجتمع بمخالفيه في المعتقد، فيتظـاهر بالموافقة واتبـاع ما عليه الجميع من منهج حتى لا ينكشف أمره أو يفشو سرّه، فيتعرض للأذى والشر"[(15)].

أو يراد بها: "مجاملة المخالفين في العقيدة وإيهـامهم بمـوافقتهم في عقائـدهم بإظهـار غير الحقيقة سواء كان ذلك بالكذب أم بغيره اتقاء الأذى وخوف الضرر"[(16)]

وهكذا نجد أنّ هذه التّعريفات تُجْمع على أنّ التّقيّة أساسها الخوف، وحقيقتها إظهــار ما ليس في البـاطن والتظـاهر بما ليس هو الحقيقــة، وهـدفها محافظة الإنســان على نفسه أو أهله أو ماله، وأسلوبها المداهنة وترك مظاهرة الأعداء، ومجاملتهم من أجل السلامة والنّجاة من الأذى.

وقد اختلطت هذه المعاني بمعاني المداهنة والنفاق والمنفعة حتى لا نكاد نميّز بين هذه المصــطلحات، بل نجملها في معــنى واحد هو مجــاراة الأعــداء، ومــداهنتهم حفظًا للنّفس وللمصـلحة أو لغاية مـا، فقد ذكر ابن حجر في الفتح أنّ المداهنة هي إظهـار شـيء والسـتر على باطنه، وقد فسّـرها العلمـاء: بأنّها معاشـرة الفاسق وإظهـار الرضا بما هو فيه من غـير إنكـــار عليه[(17)]. وأمّا المـــداراة فهي: "الرّفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النّهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يظهر ما هو فيــه، والإنكـار عليه بلطف القـول والفعـل، ولا سيّما إذا احتيج إلى تألفه"[(18)].

المطلب الثاني: النّشأة التّاريخيّة للتّقيّة:

إذا كانت التّقيّة في أساسها ناشئة عن الخوف من الأذى والضــرر، فهي إذًا حالة نفسـيّة يدافع بها الإنسان الخائف عن نفسه، وإذا كانت كذلك فيمكن القـول: إنّها قديمة قـدم النّـوع الإنسانيّ، ولكنّها لم تظهر أو تشتهر كمبـدأ من المبـادئ العقديّة المعتمـدة في أمّة من الأمم قبل ظهور الإسلام، ولم تُبحث قبله تحت هـذا العنـوان، بل بحثت تحت عنـاوين متعـددة: "... وما هي بالشيء الجديـد، ولامن البـدع الـتي يأباها العقل والشـرع، فقد تكلّم عنها الفلاسـفة وعلماء الأخلاق قبل الإسلام وبعده، تكلموا عنها وأطالوا، ولكن لا بعنـوان التّقيّـة، بل بعنـوان

(هل الغاية تـبرر الواسـطة) وما إلى ذلـك، وتكلّم عنها الفقهـاء وأهل التشـريع في الشّـرق والغرب بعنوان (هل يجوز التّوصّل إلى غاية مشروعة من طريق غير مشروع)"[19].

ويشـير أحد البـاحثين إلى أنّ أصـول التّقيّة كما يتصـوّرها الشّـيعة مسـتقاة من عقائد وفلسفات غريبة عن الإسلام وأصوله[20]، وينقل عن الكاتب الدّرزيّ المعاصر عبد الله النّجـار قوله: "الباطنيّة مذهب خفيّ اتخذه أصحابه وقاء من نقمة الحانقين والغوغاء، وطـوّروه على معـان خصّـت بها فئة مختـارة من العـارفين، شـرعه اليونـانيون القـدماء، وحصـروا أسـراره بالمطّلعين من النبهاء، فهو منسوب إلى أرسطو وأفلاطون وأتباع فيثاغورس"[21].

وكذلك يشير الباحث نفسه إلى أنّ هذا المبدأ ليس مقصورًا على فلاسفة اليونان فقط، بل كان معروفًا عند كهنة مصر والهنـدوس وغـيرهم[22]، ويضـيف أحد بـاحثي الشّـيعة أنّ كـلّ مجتمع، بل وجميع الأديان والطوائف يعملـون بهـا، والأمثلة في القـرآن وكتب الأمم السّـالفة من التوارة والإنجيل كثيرة[23].

وإذا عـدنا إلى الـدّين الإسـلاميّ نجد في بداية التـأريخ له ودخـول النّـاس فيه أفواجًا أنّ قصة حـدثت مع أسـرة آل ياسـر، وهي أسـرة عاشت في عبوديّة الجاهليّـة، وأرادت أن تنعم بالإسلام، فلم يمكّنها المشركون من ذلك، فقتلوا الأمّ والأب على ما هو معروف في التاريخ.

وأمّا الابن عمّار فلم يحتمل عذاب القوم، ولم يزالوا به حـتى نـزل على مطلبهم وسـبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير، فـتركوه وشـأنه، فعـاد إلى المسـلمين وشـكا إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ما حصل لـه، فقـال له الرّسـول : كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، فقال له الرّسول صلى الله عليه وسلم: فإن عـادوا فعُـدْ "[24]، ونزل في ذلك قول الله تعالى: **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْـدِ إيمَانِـهِ إلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمان وَلَـكِن مَّن شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَـبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**[25].

وهذه الحادثة التي أجمع المحـدثون و المفسـرون عليها هي حكم شـرعيّ لحادثة معيّنة وقعت لصحابيّ معيّن، أخذها المسلمون بعد ذلك قاعدة عامّة في العلاقـات الإنسـانيّة، وبنـوا عليها أحكامًا وتشريعات أدّت في نهاية الأمر إلى ظهور مبدأ عام في هذه العلاقات الانسـانية عند ظهور الاضطهاد الفكري المترتّب عليه أذى في النفس أو الأهل أو المـال، وهو ما أطلق

---

20 (?) الخطيب، د.محمد أحمد، الحركات الباطنية في الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1984م، ص46.

21 (?) المرجع ذاته، ص48.

22 (?) المرجع ذاته، ص47.

23 (?) انظر: الرضوي، سـيد سـعيد أخـتر، التّقيّة في القرآن والسـنة، من كتاب رسائل، مؤسسة انصاريان، قم 1996م، ص34-35.

عليه العلمـاء "التّقيّـة"، وبحثـوه تحت مسـمّيات كثـيرة منهـا:" المقاصد والوسـائل"، ومنها "العزيمة والرخصة"، ومنها "تزاحم المهم والأهم"، إلى غير ذلك من مسمّيات[26].

وإذا كان هذا الحدث فرديًّا، فقد أخذ به من تعـرّض لمثل ما تعـرّض له عمّـار رضي الله عنـه، كما ورد في مصـنف ابن أبي شـيبة أنّ عيونًا لمسـيلمة "أخـذوا رجلين من المسـلمين فأتوْا بهما إليه، فقال لأحدهما: أتشـهد أنّ محمّـدًا رسـول اللـه؟ قـال: نعم، قـال: تشـهد أنّي رسول الله؟ فأهوى إلى أذنيه، فقال: إنّي أصمّ، قال: مالك إذا قلت لـك: أتشـهد أنّي رسـول الله؟ قلت: إنّي أصمّ، فأمر به فقتل. وقال للآخر: أتشهد أنّ محمّدًا رسـول اللـه؟ قـال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله، قال نعم، فأرسله، فأتى النبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: يا رسول الله هلكتُ، قال وما شأنك؟ فأخبروه بقصته وقصة صاحبه فقال: أما صـاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة"[27].

ولم يكن الأخذ بمثل هــذه الحــالات إلا نــادرًا، وإلا فــأحوال الصّــحابة رضي الله عنهم أجمعين في عهد الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، وعهد خلفائه، ومَن تبعهم من القرون الثلاثة الأولى كانت تشير إلى تعرّض بعضهم للأذى والسجن والتعـذيب حـتى المـوت، ولم يـتراجعوا عن أفكارهم ومبادئهم، فالإمام أحمد بن حنبل تعرض للسجن والأذى زمـان ثلاثة خلفـاء، ولم يتراجع عن مبادئه، ومات بعض رفاقه في السجن في سبيل مبادئهم[28].

غير أنّ هذا المبدأ أصبح عامًا وتوسّـع في الأخذ به من تسـمّوا بالشّـيعة الاثـني عشـرية، وتحوّل العمل به من الفرديّة إلى الجماعيّة، ومن نطاق ضـيّق إلى نطـاق واسع شـمل أفـراد المذهب في كلّ زمان ومع كلّ مخالف حتى أصبح جزءًا مكمّلاً لتعـاليمهم بل "مبـدأ أساسـيّاً في حياتهم، وركنًا من دينهم، ورووا فيه الشيء الكثير عن أئمتهم، وانبنى عليه تاريخهم"[29].

يقول جعفر السبحانيّ مبرّرًا ظهور هذا المبدأ عند الاثني عشرية بالطريقة المشار إليها: "الــذي دفع الشّــيعة إلى التّقيّة بين إخــوانهم وأبنــاء دينهم إنّما هو الخــوف من السّــلطات الغاشمة، فلو لم يكن هناك في غابر القرون - من عصر الأمويين ثمّ العباسـيين والعثمـانيين- أيّ ضغط على الشّيعة، ولم تكن بلادهم وعقر دارهم مخضبة بـدمائهم، والتـاريخ خـير شـاهد على ذلك كان من المعقول أن تنسى الشّيعة كلمة التّقيّة وأن تحذفها من ديوان حياتها"[30].

ومن الجدير بالذكر أنّ الشّيعة الاثني عشريّة هم الـذين توسّـعوا بـالقول بالتّقيّـة، وأنّهم قرّروا أنّ هذا المبدأ كان في عهد الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وقد أقرّه، وأقـرّ العمل بـه. يشيرإلى ذلك الدكتور كامل الشـيبيّ بقولـه:" وهكـذا يقـرّ الرّسـول بنفسه مبـدأ التّقيّة الـتي

---

28 (?) انظر: أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية دار الفكر العربي، القاهرة، 1989م، ج2، ص496.

29 (?) أمين، أحمد، ضحى الإسلام، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط2، 2007م، ج3، ص178-179.

30 (?) السبحاني، بحوث في الملل والنحل، ج6، ص351.

بدأت بعمّار، وصارت تقليدًا للشّيعة فيما بعد"[31]، ويقول محمّد رضا المظفر:ـ" وما زالت سمة تعرف بها الإماميّة دون غيرها من الطوائف والأمم"[32]، أمّا الشّيعة الزيدية فلا يقرّونها أو يقولون بها[33].

وإذا رجعنا قليلاً إلى الخوارج وهم أول فرقة سياسيّة في الإسلام نرى أنّهم انقسموا قسمين: قسمًا لا يقول بالتّقيّة، وعلى رأسهم الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، حيث لا تقيّة في القول ولا في العمل[34]، والقسم الآخر وهو عدّة طوائف منها الإباضيّة أو النّجدات والصّفريّة يقولون بجوازها قولاً وعملاً[35].

وقد ظهر عندهم مصطلح جديد لم يكن معهودًا في السّابق هو " دار التّقيّة" في مقابل "دار العلانيّة"[36]، ويقصدون بدار التّقيّة" المواطن التي يغلب عليها غيرهم من الملسمين"ـ[37].

المطلب الثالث: التّقيّة عند الشّيعة الإماميّة الاثني عشريّة:

أشرنا عند تعريف التّقيّة عند الشّيعة اصطلاحًا أنّها "كتمان الحقّ وستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدّين والدّنيا"[38]، وهذا التّعريف يعد أساسًا لكلّ تعريفات الشّيعة التي جاءت بعده، ويتضمن مجموعة أفكار قامت عليها التّقيّة عند الشّيعة تتمثّل في النّقاط الآتية:

أولاً: كتمان الحقّ: والأصل أن يكون الحقّ هو اعتقاد المسلم في مقابل الكفر، ولكنّ التوسع في مفهومه جعله يشمل كثيرًا من الأمور غير العقديّة، فنرى الكلينيّ يروي عن أبي جعفر أنّه قال: "التّقيّة في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له"[39]، ويقول المفيد ـ صاحب التعريف أعلاه ـ: " إنّ التّقيّة جائزة في الدّين عند الخوف على النّفس، وقد تجوز في حال دون حال للخوف على المال، ولضروب من الاستصلاح"[40].

كما نقل المظفر عن الأنصاريّ ـ أحد علمائهم ــ قوله:" إنّ التّقيّة واسعة، ليس شيء من التّقيّة إلا وصاحبها مأجور"[41]، وبعد أن أورد عدّة روايات تتعلق بالتّقيّة عن بعض الباحثين من الشّيعة عقّب المظفّر قائلاً: "يُفهم من مجموع هذه الروايات وغيرها أنّ التّقيّة تتسع لكلّ الضرورات بشرط أن يكون هناك مصلحة في التّقيّة أهمّ بنظر الشّريعة المقدّسة من المصلحة الفائتة بسبب الالتزام بها"[42].

وإذا اتسع مفهوم الحقّ، فقد اتسع في مقابله مفهوم المخالف، فالمخالف في الأصل هو المخالف في العقيدة، ولكن المخالفة تعدّته إلى الموافق في أصل العقيدة، يقول

---

39 (?) الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، الأصول من الكافي، صححه وعلق عليه على أكبر الغفاري، دار الأضواء، بيروت، ج2، ص23.

40 (?) المفيد، محمد بن محمد النعمان، أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 1983م، ص137.

السبحانيّ في هذا السّياق: "والجدير بالذكر أنّ آيـات التّقيّة وإن وردت في مجـال التّقيّة من الكـــافر، إلا أنّ الملاك (وهو حفظ نفس المســـلم وماله وعرضه في الظـــروف الحسّاسة والخطـيرة) لا يختصّ بالكفـار، فلو اسـتوجب إظهـار الشـخص لعقيدتـه، أو العمل وفقها عند المسلمين خوف ذلك الشّخص على نفسه أو ماله أو عرضه، أي احتمل بقوة تعرّضها للخطر من جانب المسلمين جرى في المقام حكم التّقيّة، أي جاز له التّقيّة من المسـلمين كما جـاز له التّقيّة من الكفار، وذلك لوحدة العلة والملاك، وتحقّق الأمر الموجب للتّقيّة"[43].

ثانيّاً: ستر الاعتقاد فيه: وهو ركن التّقيّة الأساس، إذ إنّ كتمان الحقّ وحده لا يؤدّي إلى أذى أو اضـطهاد أو ما شـابه ذلـك، أمّا سـتر الاعتقـاد فإنّه يعـني إعلان مخـالف الاعتقـاد ظاهرًا ومسايرة أعداء الدّين في أفعالهم وأقوالهم حفظًا للحياة وصونًا لهـا، يقـول الشـريف الرضي في ذلك ما نقله عنه ســيد ســعيد الرضــوي: "وقد علمنا أنّ التّقيّة لا تــدخل إلا في الظاهر دون ما في الضمير الباطن..؛ لأنّ مَن خوّف غيره ليفعل أمرًا من الأمور إذا كـان من أفعـال القلـوب لا يتمكن من معرفة حقيقة ما في قلبه ــ وإنّما يسـتدل بإظهـار لسـانه على إبطال جنانه ـ فالذي يحسن عند التّقيّة إظهار موالاة الكفـار قـولاً بـالخلاط والمقاربة وحسن المعاشـرة والمخالطـة، ويكـون القلب على ما كـان من قبل في إضـمار عـداوتهم واعتقـاد البراءة منهم"[44].

بل إنّنا نجد محمّد جـواد مغنية قد توسّـع في هـذا المعـنى، فأشـار إلى أنّ معناها " أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد لتدفع الضرر عن نفسـك، أو مالـك، أو لتحتفظ بكرامتـك، كما لو كنت بين قوم لا يـدينون بما تـدين، وقد بلغـوا الغاية في التعصّـب، بحيث إذا لم تجـارهم في القول أو الفعل تعمّدوا إضرارك والإساءة إليك، فتماشيهم بقدر ما تصـون به نفسـك، وتـدفع الأذى عنك؛ لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها"[45].

ويلزم من هذا كلّه أنّ التّقيّة سلاح الضعفاء كما يقول علماء الشّـيعة في مقابل الأقويـاء الظلمة، فإذا لم يتعرض الشيعيّ لتهديد أو ظلم أو خطر على دينه وحياته فلا يلجأ إلى التّقيّة، ولا يخفي معتقـده، كما **لا** يمـالىء الكفـار على ما يريـدون[46]. ويقـول مغنيـة: "واليـوم لا أثر للتّقيّة عند الشّيعة حيث لا خوف عليهم ولاهم يرهبون"[47].

على أنّنا نجد تناقضا واضحًا بين أقوال هؤلاء العلماء في كثير من أحاديثهم، فالســبحانيّ - مثلاً - يشير إلى أنّ التّقيّة تكون عند الاضطرار إليها تخلصا من أذى الخصوم واضـطهادهم، وفي الــوقت نفسه يقــول: "فليست التّقيّة في جوازها ومنعها تابعة للقــوة والضــعف، وإنّما تحددّها جوازًا ومنعًا مصالح الإسلام والمسلمين"[48].

وهو في هـذا يخــالف من يقـول: إنّ التّقيّة تـدور مع اضـطهاد الشّـيعة وجـودًا وعـدمًا، وبالتالي فإنّ حكمها هنا سياسيّ لا دينيًّا، ومع أنّ علماءهم ينقلون عن سـادتهم من آل الـبيت أنّ التّقيّة دينهم ودين آبائهم ولا إيمان لمن لا تقية له[49]، بالإضافة إلى الأحاديث الكثيرة الـتي يروونها عن أئمتهم التي تفيد أنّ تسعة أعشار الدّين في التّقيّـة، وأنّها في كـلّ شـيء ما عـدا النّبيذ والمسح على الخفين[50]، وإنّ من تركها كان بمنزلة من تـرك الصـلاة[51]، وأنّها واجبة لا

يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم، إذ إنّ من يتركها قبل خروجه فإنّه يخـرج من دين الإماميّـة، ويخالف الله ورسوله والأئمة[52]، والشيبيّ يقول: إنّها عرف إسلاميّ يتصل بالإنسـانيّة وفهمها أكثر من اتصاله بالـدّين وحـدوده[53]، وهو في قوله هـذا مخـالف أيضًـا لنصـوص أئمّة الشّـيعة وعلمائهم مخالفة ظاهرة.

وقد فرّق علماء الشّيعة بين هذا الأمر - ستر الاعتقاد - وبين النّفاق، حيث ذهبـوا إلى أنّ ما بين التّقيّة والنّفاق بُعد المشرقين، وذلك من خلال النّظر إلى الفـرق بينهما في صـور أربع هي:

"- الأولى: الاعتقاد الصحيح بالإسلام في القلب، وإعلانه صراحة باللسان، وهذا هو الإيمان المبين.
- الثانيـة: العقيـدة المضـادة للإسـلام في القلب، وإعلان تلك العقيدة غير الإسـلاميّة باللسان، وهذا هو الكفر الصريح.
- الثالثـة: الاعتقـاد المخـالف للإسـلام في القلب، وإعلان الإسـلام باللسـان وهـذا هو النّفاق.
- الرابعة: العقيدة الصحيحة الإسلاميّة في القلب، وإعلان الاعتقاد غير الإسلاميّ باللسان، وهذا هو التّقيّة"[54].

بل إن التّقيّة والنّفاق من باب المتناقضات، حيث لا يجتمعان إطلاقًا، والفـرق بينهما بعيد جدًا بُعد السماء عن الأرض[55].

يقول مصطفى العامليّ مدافعًا عن الشّيعة وأنّهم بعيدون عن النّفاق:" الشّيعة لا يعـرف النّفـاق طريقًا إلى قلـوبهم، وهم المسـلِّمون أمـرهم لرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم العاملون بكتاب الله، والملتزمون بوصيّة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم، باتبـاع أهل بيته أئمّة الهـدى، هم الملـتزمون بمـودة القـربى امتثـالاً لأمر الله عـزّ وجـل، فـأين هو النّفـاق والكفر؟"[56].

ثالثًـا: مكاتمة المخـالفين وتـرك مظـاهرتهم: وهـذا الأمر مـترتّب على علاقة الضعفاء مع مخالفيهم من الظُلاّم، وهو وإن كان قويّ الصّلة بما سـبق من سـتر الاعتقـاد، إلا أنّه يتعلّق بالتعامل مع المخالفين، بينما سابقه يتعلّق بالإنسـان نفسه من حيث اعتقـاد قلبـه، وهو هنا أقـرب إلى مفهـوم المـداراة حيث يقرّها هـؤلاء، بل يقولـون: إنّها قد تكـون من دون خوف وضرر فعلـيين بـأن يكـون القصد منها استصـلاح حـال المسـلمين وجمعًا لكلمتهم ولمًّا لشعثهم[57].

وأكّد المظفّر ذلك بقولـه: "وعليه فيشـمل التّقيّة المداراتيّة أيضًـا، وكيف كـان فما دلّ على التّقيّة المداراتيّة خبر هشام الكنديّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:" إيّاكم أن تعملوا عملاً نعيّر به، فإنّ ولد السـوء يعيّر والـده بعملـه، كونـوا لمن انقطعتم إليه زينًا ولا تكونوا عليه شينًا، صلّوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشـهدوا جنـائزهم، ولا يسـبقونكم

إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عُبد الله بشيء أحبّ إليه من الخباء، قلت: وما الخباء؟ قال: التّقيّة"[58].

وعلى هذا وغيره من الأحاديث[59] التي رووها عن الصادق، فقد قال كثـير من علمـائهم: إنّه يحسن لمن اجتمع مع أهل السّـنة أن يـوافقهم في صـلاتهم وحيـاتهم وسـائر ما يـدينون به[60]، لا بل إنّ مَن صلّى وراء سنّي تقيةً فكأنّما صلّى وراء نبيّ[61].

---

9 (?) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 1983، بدون رقم طبعة أو تاريخ، ص115.

10 (?) مغنيـــــة، محمد جواد، الشّيعة في الميزان، دار الشروق، بـــــيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ، ص18.

11 (?) السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل، نشر لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم، إيران، ط2، 1415هـ، ج6، ص340.

12 (?) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والـدعوة والإرشـاد، السـعودية، دون رقم طبعة أو تاريخ، ج12، ص314.

13 (?) المقدسي، أبو حامد محمد، رسالة في الرد على الرافضة، تحقيق عبد الوهاب خليل الرحمن، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط1، 1983م، ص104.

14 (?) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون رقم طبعة أو تاريخ، ج3، ص48.

15 (?) د.جلي، أحمد محمد أحمد، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخـوارج والشّـيعة)، مركز الملك فيصل للبحـوث والدراسـات الإسـلامية، ط1، 1986م، ص 153.

16 (?) الأمين، عبد الله، دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة، دار الحقيقة، بيروت، ط2، 1991م، ص47.

17 (?) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج10، ص528.

18 (?) المصدر ذاته، ج10، ص528.

19 (?) مغنية، الشّيعة في الميزان، ص49.

24 (?) هذه الرواية ممّا أجمع عليها المفسرون، انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في سماء الأصـحاب، على هـامش الاصـابة في تمييز الصحابة لابن حجر، المكتبة التجارية الكـبرى، مصـر، 1939م، ج2، ص470، والحـديث مرويٌّ في المستدرك، انظر: النيسابوي، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصـحيحين، دار

وقد ترتّب على هذا المبدأ كثير من المبادئ الفاسدة التي تثير الشّك وعدم الثقة، وأصبح للكلام معنى ظاهرا وآخر باطنا، فالظاهر لغيرهم والباطن لهم، فقد ورد عن أبي جعفر قوله: "خالطوهم بالبرانيّة، وخالفوهم بالجوانيّة إذا كان الأمرة صبيانيّة"[(62)].

ومن العجب أن نرى السبحانيّ يناقض هذا القول فيقول:" ولهذا نرى علماء الشّيعة أظهروا في أشدّ الظروف والأحوال عقائدهم الحقّة، ولم يحدث طيلة التاريخ الشيعيّ ولا مرة واحدة أن أقدم علماء الشّيعة على تأليف رسالة أو كتاب على خلاف عقائد مذهبهم بحجة التّقيّة، وبعبارة أخرى أن يقولوا شيئًا في الظاهر، ويقولوا في الباطن شيئًا آخر"[(63)]، وأدّى ذلك إلى الغلو في ستر الاعتقاد حتى وصل الأمر إلى ظهور تنظيمات سريّة ومذاهب

الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص356، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه.

25 (?) النحل 106.

26 (?) انظر: مغنيّة، الشّيعة في الميزان، ص49.

27 (?) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق محمد عوامة، كتاب السير، باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي أ يجيبوهم أم لا ويكرهون عليه ج18، ص357، حديث رقم 33708.

31 (?) الشيبي، كامل مصطفى، الصلة بين التصوف والتشيع، المعارف، مصر، ط2، ص45.

32 (?) المظفر، محمد رضا، بداية المعارف الإلهية، تحقيق محسن الخرازي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط7، 1420هـ، ج2، ص179.

33 (?) انظر: النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، مصر، ط4، 1969م، ج2، ص172، وانظر: أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج3، ص 198.

34 (?) انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تصحيح وتعليق أحمد فهمي محمد، ط1، 1948م، ج1، ص186.

35 (?) المصدر ذاته، ص193-217. وانظر تفصيل هذه المسألة في كتاب" مشارق أنوار العقول" لأبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1989،1، ج2، ص 399ـ 406.

36 (?) الشهرستاني، الملل والنحل، ص217.

37 (?) انظر: الشيبي، كامل، التّقيّة أصولها وتطورها، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، عدد16، 1962-1969، ص239.

38 (?) انظر هذا التعريف ص3 .

41 (?) المظفر، بداية المعارف الإلهية، ج2، ص184.

هدّامة خفيّة، يشير إلى ذلك الـدكتور عبد الله السـامرائيّ بقولـه: "... إلا أنّ الغلاة دفعـوا بها عن حدودها واستغلوها استغلالاً مشينًا عـاد عليها بالإسـاءة كما عـاد على الإسـلام بكثـير من الإسـاءة"[64]، ويشـير موسى الموسـويّ عائبًا على القـائلين بالتّقيّة إلى" أنّ العمل السـريّ المذهبيّ بدأ من عصر ظهرت التّقيّة فيه بمظهر الـواجب الشـرعي الـذي يجب أن يتبعه كـلّ من له فكرة دينيّة، ويخشى أن يجهر بها أمام السلطة الحاكمة أو الأكثريّة الإسلاميّة"[65]. كما ساعد القول بها على الكذب والغشّ والمخادعة، وإن اجتهد علماؤهم في نفي هـذه الخصـال إلا أنّ لازم القول بالتّقيّة يؤدّي إليها، وإلا فما معنى قـول أبي عبد الله : التّقيّة من دين اللـه،

42 (?) العاملي، مصطفى قصير، التّقيّة عند أهل البيت، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت، ط2، 1415هـ، ص38.

43 (?) السبحاني، جعفر، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت، ترجمة جعفر الهادي، ص274، وانظر له أيضاً: بحوث في الملل والنحل، ج6، ص349-360.

44 (?) الرضوي، مسألة التّقيّة ضمن رسائل، ص49.

45 (?) مغنية، الشّيعة في الميزان، ص48.

46 (?) انظر: السبحاني، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت، ص273.

47 (?) مغنيــة، الشّــيعة في المــيزان، ص345، وانظر أيضًـا: بحـوث في الملل والنحل للسبحاني، ج6، ص341-358.

48 (?) السبحاني، بحوث في الملل والنحل، ج6، ص359.

49 (?) انظر: الكليني، الأصول من الكافي، ج2، ص219.

50 (?) المصدرذاته، ص217.

51 (?) انظر: الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، الاعتقاد في دين الإمامية، تحقيق عصام عيد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بـيروت، ط2، 1993م، ص 107.

52 (?) انظر: المصدر ذاته، ص108.

53 (?) انظر:الشيبي، التّقيّة أصولها وتطوّرها، ص237، وانظر: القزويني، أمير محمد الكاظمي، الشّيعة في عقائدهم وأحكامهم، ط2، ص302.

54 (?) الرضوي، مسألة التّقيّة من كتاب رسائل، ص40.

55 (?) انظر: السبحاني، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت، ص278.

56 (?) العاملي، التّقيّة عند أهل البيت، ص111، وانظر: مغنية، الشّيعة في المـيزان، ص51، وانظر أيضـاً: العـاملي، حسن محمد مكي، محاضـرات الأسـتاذ الشـيخ

قلت - الراوي - من دين الله؟ قال: إي والله من دين الله، ولقد قال يوسف:" أيّتها العير إنّكم لسارقون"، والله ما كانوا سرقوا شيئًا، ولقد قال إبراهيم: "إنّي سقيم"، والله ما كان سقيمًا"[66].

وما معنى قول أبي جعفر:" التّقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه بن آدم فقد أحلّه الله له"[67]، ألا يفتح هذان النّصان المفاسد على إطلاقها سيّما إذا فشا الجهل، وساد التّعصب، وعمّ الفساد؟.

وممّا استجازه بعض علمائهم في هذا الباب محالفة الدول غير الإسلاميّة إذا عادت بفائدة على الأمّة الإسلاميّة، نصّ على ذلك جعفر السبحانيّ بقوله: "وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر فأولى أن تجوز لمنفعة المسلمين، إذًا فلا مانع من أن تحالف دولة إسلاميّة دولة غير مسلمة لفائدة تعود على الأولى؛ إمّا بدفع ضرر أو جلب منفعة، وليس لها أن

جعفر السبحاني، الإلهيات على هدي الكتاب والسنة، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط 3/1412هـ، ج4، ص429-433.

57 (?) انظر: المظفر، بداية المعارف الإلهيه، ج2، هامش صفحة181.

58 (?) المرجع ذاته، ص182، وهذا النص في الأصول من الكافي، ج2، ص219.

59 (?) ونحن لا نعترف بهذه الأحاديث لمخالفتها عندنا الشروط المعتمدة في قبول الرواية من العدالة والضبط، ونحن نذكرها هنا تحت مصطلح الحديث بناء على ما أوردها علماؤهم لا على أنّها أحاديث صحيحة.

60 (?) أحمد أمين، ضحى الإسلام، مرجع سابق، ج3، ص179.

61 (?) المرجع ذاته، ج3، ص179، وانظر: الصّدوق، الاعتقادات في دين الإمامية، ص109.

62 (?) الكليني، الأصول من الكافي، ج2، ص220، وانظر: الدهلوي، شاه عبد العزيز غلام حكيم، مختصر التحفة الاثني عشرية، ترجمة غلام بن محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، واختصار محمود شكري الألوسي، مكتبة إيشيق، استانبول، 1979م، ص 290.

63 (?) السبحاني، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت، ص 277.

64 (?) السامرائي، عبد الله سلوم، الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية، دار واسط للنشر، لندن، بغداد، ط3، 1988م، ص168.

65 (?) الموسوي، موسى، الشّيعة والتصحيح، طبع سنة 1988م، ص56.

66 (?) الكليني، الأصول من الكافي، ج2، ص297.

67 (?) المرجع ذاته، ج2، ص220.

تواليها في شيء يضر المسلمين، ولا تختصّ هذه الموالاة بحـال الضـعف، بل هي جـائزة في كلّ وقت"[68].

ثمّة موضوع آخر متعلق بالتّقيّة هـو: هل كـون التّقيّة جـائزة لعمـوم الشّـيعة بـإطلاق أم لعلمائهم وأئمتهم، أم لأفرادهم؟

يقول جعفر السبحانيّ: "إنّ مجال التّقيّة لا يتجاوز القضايا الشخصـيّة وهي فيما إذا كـان الخوف قائمًا، وأمّا إذا ارتفع الخوف والضـغط، فلا موضـوع للتّقيّة لغاية الصّـيانة"[69]، بمعـنى أنّ مجــال التّقيّة إنّما يكــون في حــدود القضــايا الشخصــيّة الجزئية عند وجــود الخــوف والاضطهاد، فـإذا ما بـدت مظـاهر الاضـطهاد عند تطـبيق العقيـدة المخالفة لعقيـدة الحكـام القساة، يصبح الأخذ بالتّقيّة واجبًا شرعيًّا بحكم الشرع والعقل والفطرة الإنسانية حتى يـزول ذلك الخطر، أمّا الأمور الكليّة الخارجة عن إطار الخوف فلا تقيّة فيها.

والمتأمل في مثل هذه الأقوال وما ورد عن أئمّتهم يجد التناقض واضحًا بين ما قـالوا به وبين ما قال أئمتهم به، فالتّقيّة دينهم ودين آبائهم، ولا إيمان لمن لا تقية له، فكيف يقصـرون التّقيّة على وقـوع الجـور والظلم والاضـطهاد، ثمّ يتخلـون عن هـذا الـركن من الـدّين إذا خلا الأمر من الظلم؟ هـذا من ناحيـة، ومن ناحية أخـرى كيف يجعلها السـبحانيّ شخصـيّة وهي لازمة للإيمان، والإيمان ليس شخصيًّا أو فرديًّا إنّما هو إيمـان الأمّة جميعًـا، والأمر بالتّقيّة في نصوصـهم للكـلّ وليس مختصا بأحد بعينـه، فالتقية إذًا تشـمل الإماميّة بأفرادها وجماعاتهـا، ونرى أنّهم عنـدما يـبرّرون الأخذ بها فـإنّهم يتحـدثون عن أسـبابها، وأنّ هـذه الأسـباب ليست شخصيّة وإنّما عمّت الإماميّة جميعهم، "ومن المعلوم أنّ الإمامية وأئمّتهم لاقـوا من ضـروب المحن وصنوف الضـيق على حريـاتهم في جميع العهـود مـالم تلاقه أيّ طائفة أو أمّة أخـرى، فاضطروا في أكثر عهودهم إلى استعمال التّقيّة"[70].

ثمّة أمر آخر لا بــدّ من الإشــارة إليه هو أن التّقيّة عند الشّــيعة بــالقول لا بالعمل عند بعضهم، وبالقول والعمل عند جمهورهم، "واستنبط العلماء من هذه الآية[71] جواز التّقيّة بــأن يقول الإنسان أو يفعل ما يخالف الحقّ..."[72]، غـير أنّ بعض علمـائهم لم يجزها في الأفعـال وإنّما باللســان فقــط، يقــول الطبرســيّ في تفســير قوله تعــالى: ﴿**لاَّ يَتَّخِـذِ الْمُؤْمِنُـونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَـلْ ذلِـكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَـيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُـواْ مِنْهُمْ تُقَـاةً**...﴾[73] "...والمعــنى إلا أن يكــون الكفــار غــالبين والمؤمــنين مغلوبين، فيخافهم المؤمن إن لم يُظهر موافقتهم ولم يحسن العشرة معهم، فعند ذلك يجوز له إظهار مودته بلسانه..."[74]، ويضيف قائلاً:" قال أصحابنا: إنّها جائزة في الأحــوال كلّها عند الضـرورة، وربما وجبت لضـرب من اللطف والاستصـلاح، وليس تجـوز في الأفعـال في قتل المــؤمن، ولا فيما يعلم أو يغلب على الظنّ أنّه استفســاد في الــدّين"[75]. وهــذا يقودنا إلى الحديث عن أحكام التّقيّة عند الشّيعة الإماميّة.

أحــكام التّقيّة:

تجمع كتب الشّيعة الإماميّة على أنّ للتقية أحكامًا، فصّل فيها بعضهم، وأوجز البعض الآخر، إلا أنّهم متفقون جميعًا على أنّها جائزة، بل تشير نصوص علمائهم وأئمّتهم أنّها واجبة، لكنّهم بعد ذلك يُفَصّلون في أحكامها، فقد ذكر المظفّر أنّ التّقيّة محكومة بأحكام خمسة، ثمّ نقل عن الأنصاريّ أنّه قال:" أمّا الكلام التكليفيّ، فهو أنّ التّقيّة تنقسم إلى الأحكام الخمسة".[76]

غير أنّ هذه الأحكام تختلف باختلاف مواقع خوف الضرر، فهي بين واجبة ومحرّمة، حيث "إنّ التّقيّة حسب منطق الشّيعة واجبة في ظروف خاصّة، إلا أنّها محرّمة في بعض الشّروط أيضًا".[77]

ويبدو أنّ الاختلاف في وجوبها قائم عندهم، فبينما نجد نصوص أئمّتهم توجبها على الاطلاق، وكذا بعض علمائهم فلا يجوز تركها بحال من الأحوال إلى أن يخرج القائم، فمن تركها فقد دخل في نهي الله عزّ وجلّ ونهي رسول الله والأئمّة صلوات الله عليهم"[78]، بل يشير بعضهم إلى أنّها بمنزلة الصلاة فمن تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة[79]، وكذلك نجد نصوصًا أخرى تشير إلى وجوبها في حالات دون أخرى، يقول المفيد:"... وأقول: إنّها قد تجب أحيانًا وتكون فرضًا، وتجوز أحيانًا من غير وجوب، وتكون قي وقت أفضل من تركها، ويكون تركها أفضل وإن كان فاعلها معذورًا ومعفوًّا عنه متفضّلاً عليه بترك اللوم عليها".[80]

كما يشير المظفر إلى ذلك قائلاً: "وللتّقيّة أحكام من حيث وجوبها وعدم وجوبها بحسب اختلاف مواقع الضرر... وليست هي بواجبة على كلّ حال، بل قد يجوز أو يجب خلافها في بعض الأحوال".[81]

ويفصل محمّد الحسين آل كاشف الغطاء في هذا الموضوع، فيقول: "والعمل بالتّقيّة له أحكامه الثلاثة: فتارة يجب كما إذا كان تركها يستوجب تلف النّفس من غير فائدة، وأخرى يكون رخصة كما لو كان في تركها والتظاهر بالحقّ نوع تقوية له، فله أن يضحي بنفسه وله أن يحافظ عليها، وثالثة يحرم العمل بها كما لو كان ذلك موجبًا لرواج الباطل وإضلال الحق وإحياء الظلم والجور".[82]

والملحوظ هنا أيضًا الاختلاف في حكمها، فبينما يؤكد الصّدوق وجوبها وعدم جواز تركها إلى أن يخرج القائم، وأنّ تاركها عاصٍ لله ولرسوله ولأئمّتهم، نجد المظفّر يشير إلى خمسة أحكام للتقية، وينفي عنها الوجوب المطلق، بينما يشير محمّد الحسين آل كاشف الغطاء إلى أنّ لها أحكاماً ثلاثة : الوجوب، والإباحة، والتّحريم.

وقد أجمع علماؤهم على التّحريم للتّقيّة فيما يوجب الدّم "... فأمّا قتل النّفوس فلا يجوز فيه التّقيّة على حال"[83]، وفيما يعلم أنّه استفساد في الدين[84]، أو ترتب عليها مفسدة عظيمة، كهدم الدّين، وخفاء الحقيقة على الأجيال الآتية، وتسلّط الأعداء على شؤون المسلمين وحرماتهم ومعابدهم[85]، ومنهم مَن يقول بعدم جوازها مطلقًا" في بيان معارف الدّين وتعليم أحكام الإسلام مثل أن يكتب عالم شيعيّ كتابًا على أساس التّقيّة، ويذكر فيه عقائد فاسدة وأحكامًا منحرفة على أنّها عقائد الشّيعة وأحكامهم".[86]

أمّا وجوبها فقد افترق القائلون به، فمِن قال بوجوبها شرعًا وأنّها أعظم فرائض الإسلام بعد فرض موالاة الأئمّة[87]، وأنّها ثابتة في القرآن والسنة وكلام الأئمّة، وأنّ مَن لا تقيّة له فلا دين له ولا إيمان، ومِن قال بأنّ الوجوب يدور وجودًا أو عدمًا بحسب الظروف والأحوال التي يعيشها الشّيعة أفرادًا وجماعات، والخوف على النّفس والمـال والعـرض حـال وجـود حكومة ظالمة[88]، ومِن قائل بـأنّ التّقيّة عـرف إسـلاميّ يتصل بالإنسـانيّة وفهمها أكـثر من اتصـاله بالدّين وحـدوده[89]، ومنهم مَن يقـول بأنّها في أساسـها:" لم تكن الغاية منها المحافظة على النّفوس والدّماء من إرهاب السلطة، وإنّما كانت الغاية منها كثيرًا هي المحافظة على وحـدة كيـان الأمّة من التصـدّع والتفـرق قـدر الإمكـان"[90]، ومنهم مَن يوجبها لحقن الـدّم. يقـول الكليـــنيّ نقلاً عن أبي جعفـــر: "إنّما جعلت التّقيّة ليحقن بها الـــدّم، فـــإذا بلغ الـــدّم فليس تقية"[91]، والمهم في هذه الأقوال كلّها - ما عدا الأول منها - أنّها خـرجت عن إطـار ما أورده علماؤهم عن أئمّتهم من أنّها دين يُتعبّد به دون قيود، وأنّ الإنسان يحاسب على تركها[92].

ويشير أحد أئمّتهم إلى وجوبها بما نقل عن العامليّ قوله:"... ثمّ قال: قـال رسـول الله : ولو شاء لحرّم عليكم التّقيّة، وأمركم بالصّبر على ما ينالكم من أعدائكم عند إظهار الحقّ، ألا فـأعظم فـرائض الله عليكم بعد فـرض موالاتنا ومعـاداة أعـدائكم اسـتعمال التّقيّة على أنفسكم وأموالكم ومعارفكم وقضاء حقوق إخوانكم"[93].

أدلتهم على التّقيّة:

يتوسّع الشّيعة في الاستدلال على التّقيّة وجوبًا أو جوازًا، ويدافعون عنها دفاع مَن يخاف إن فقـدها أن يفقد دينـه؛ لأنّ مَن لا تقيّة له لا دين لـه، ولهـذا فهم يحرصـون على إثباتها من خلال الآيات القرآنيّة، والأحـاديث النبويّـة، وما ورد عن أئمّتهم في كتبهم، بالإضـافة إلى الأدلة العقليّة، ودلالة الفطرة.

أولاً: الآيات القرآنيّة الكريمة:

يعتمد علماء الشّيعة في إثبات جواز التّقيّة على ثلاث آيات رئيسة، وبضع آيات أخرى تعضد رأيهم في جوازها، وأمّا الآيات الرئيسة فهي:

1- قوله تعـالى: **﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْـدِ إيمَانِـهِ إلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمـان وَلَــكِن مَّن شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَـبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[94]، حيث يشير الطبرسيّ إلى قوله تعـالى: **"إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ"** بقولـه: "فتكلّم بكلمة الكفر على وجه التّقيّة مكرهًا"[95]، وقد نزلت هذه الآية في عمّـار ابن ياسر كما هو معـروف، حيث لم يسـتطع تحمل أذى الكفـار، فتلفظ بما يريـدون مع اطمئنـان قلبه بالإيمـان، غـير أنّ جمهور الشّيعة يوسعون معناها، فيجيزونها مع غير الكفار، يقول مصـطفى قصـير العـامليّ:" وهذه الآيات وإن دلّت على جواز التّقيّة من الكفار، إلا أنّه لا بـدّ من التوسّـع إلى غـير الكفـار من أهل الظلم والجور الذين يسعون لفتنة الإنسان عن دينه ومعتقده الحقّ"[96].

2- قوله تعالى: **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أوليـاء من دون المؤمـنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شــيء إلاّ أن تتقــوا منهم تقــاة ويحــذركم الله**

نفسه وإلى الله المصير [97]. يقول الطبرسيّ في قوله تعـالى: **"إلاّ أن تتقـوا منهم تقاة"**: "والمعنى إلاّ أن يكون الكفار غالبين والمؤمنـون مغلـوبين، فيخـافهم المـؤمن إن لم يظهر مــوافقتهم، ولم يحسن العشــرة معهم، فعند ذلك يجــوز له إظهــار مودته بلســانه، ومـداراتهم تقيّة منه ودفعًا عن نفسه من غـير أن يعتقد ذلـك، وفي هـذه الآية دلالة على أنّ التّقيّة جائزة في الدّين عند الخوف على النّفس" [98] ولكنّنا نراه في نهاية تفسيره لهذه الآية يقول:" فعلى هذا تكون التّقيّة رخصة والإفصاح بالحقّ فضيلة" [99] وهو هنا يخالف جلّ علماء الشّيعة ومفكريهم؛ إذ جعلها من باب الرخصة، بينما جعلها علماؤهم من الدّين نفسـه، ثمّ هو

68 (?) السبحاني، بحوث في الملل والنحل، ج6، 327.

69 (?) المرجع ذاته، ج6، ص360.

70 (?) المظفر، محمد رضا، عقائد الإمامية، ط8، 1973م، ص87.

71 (?) الآية 28 من سورة آل عمران قوله تعالى:"إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمُ".

72 (?) السبحاني، بحوث في الملل والنحل، ج6، ص347-357، وانظر: العاملي، التّقيّة عند أهل البيت، ص26، وانظر: القزويني، الشّيعة في عقائدهم وأحكامهم، ص 30.

73 (?) آل عمران 28.

74 (?) الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق لجنة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بـيروت، ط1، 1995م، ج2، ص273.

75 (?) المرجع ذاته، ج2، ص274، وانظر: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، أوائل المقالات في المذاهب المختارات، ص139.

76 (?) المظفر، بداية المعارف الإلهية، ج2، ص182.

77 (?) السبحاني، العقيدة الإسلاميّة على ضوء مدرسة أهل البيت، ص 276.

78 (?) الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابوية القمي، الهداية في الأصول والفروع، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي، ط1/1418هـ، ص53.

79 (?) انظر: الصّدوق، الاعتقادات في دين الإماميّة، ص107.

80 (?) المفيد، أوائل المقالات في الأوائل المختارات، ص138.

81 (?) المظفر، عقائد الإماميّة، ص87.

يشـير إلى أنّها تكـون عند غلبة الكفـار، وليس كما ذهبـوا إلى أنّها واجبـة، وأنّها جـائزة عند الظلمة من المسلمين وغيرهم .

ويؤيّد مغنية القول بأنّ التّقيّة من بـاب الرّخصـة، فيقـول بعد تفصيله هـذه الآيـة:" وكما جاءت الرّخصة في كتاب الله بالتّقيّة فقد جاءت أيضًا في سنّة رسوله"[100].

3- قوله تعالى: **وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلـون رجلا أن يقول ربي الله**[101]، ويقول مصطفى العامليّ في الاسـتدلال بهـذه الآية الكريمـة:" ولا يكون كتمان الإيمان إلاّ بممارسة التّقيّة، وقد مدحه الله على ذلك "[102] .

---

82 (?) آل كاشف الغطاء، محمّد حسين، أصل الشّيعة وأصولها، نشر مرتضى السّيد محمّد الرضوي، ط10، 1958م، ص234.

83 (?) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، نشر موسى محمد، قم، بلا رقم طبعة أو سنة نشر، ص301. وانظـر: الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسـلام في مسـائل الحلال والحـرام، تحقيق صادق الشيرازي، نشر انتشارات استقلال، طهران، ط2، 1409هـ، ص442، وانظـر: الحلي، أبو القاسم نجم الـدين جعفر بن الحســن، المختصر النــافع في فقه الإماميــة، دار الأضــواء، بيروت، ط3، 1985، ص139.

84 (?) انظر: المفيد، أوائل المقالات، ص139.

85 (?) السبحاني، بحوث في الملل والنحل ج6، ص358، وانظر: المظفر، عقائد الإمامية، ص87. وبداية المعارف الإلهية، ج2، ص182-183

86 (?) السبحاني، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت، ص 277.

87 (?) انظر: العامليّ، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،قم، ط1/1409هـ، ص224.

88 (?) انظر: الصدوق، الهداية في الأصول والفروع، ص51.

89 (?) انظر: الشيبي، التّقيّة أصولها وتطورها، ص237.

90 (?) الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1طم1412هـ، ج1-ص17.

91 (?) الكليني،الأصول من الكافي، ج2-ص22.

92 (?) العاملي، وسائل الشّيعة في تحصيل مسائل الشريعة، ج16، ص223.

93 (?) المرجع ذاته، ج16، ص224.

94 (?) سورة النحل 106.

95 (?) الطبرسي، مجمع البيان، ج6، ص203. وانظر: القمي، محمد بن محمد رضا، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق حسين لوركاهي، نشر وزارة الثقافة والارشاد القـومي، إيـران،

ويشير سيد سعيد الرضويّ أنّ كتمان إيمان ذلك الرجل كان مرضيًا عند الله، لأنّه كان أنفع للدّين وأحمى لموسى عليه السلام[103] .

ويورد علماؤهم وباحثوهم آيات أخر يؤيّدون بها ما ذهبوا إليه منها آيات الاضطرار[104] التي يستدلون بها على أنّ الضرورة حاكمة على الأدّلة الشرعيّة ، وأنّ موارد التّقيّة من هذا القبيل[105].

وقد استشهد علماؤهم أيضًا بتفاسير أهل السنّة كتفسير" جامع البيان في تفسير القرآن "للطبريّ، و"مفاتيح الغيب "للفخر الرازيّ، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبيّ، وغيرهم من مفسري أهل السنّة والجماعة [106] .

ولا شك أنّ مفسري أهل السنّة يوردون هذه الآيات على جواز التّقيّة ولا يخرجون به عن باب الرّخصة إلى العزيمة، كما لا يخرجون إلى القول بوجوبها، بل يقولون باختيار العزيمة وتفضيلها على الرخصة، وأن العزيمة أعظم أجرًا عند الله من الرّخصة.

يقول ابن بطال فيما نسبه إليه ابن حجر العسقلانيّ:" وأجمعوا على أنّ مَن أُكره على الكفر واختار القتل أنّه أعظم أجرًا عند الله ممّن اختار الرّخصة " [107]، وهذا ممّا أجمع عليه جمهور علماء السنّة من مفسرّين ومحدّثين وفقهاء وأصوليين.

ج7 ، ص276.

96 (?) العاملي، التّقيّة عند أهل البيت، ص18.

97 (?) سورة آل عمران / 28.

98)) الطبرسي، مجمع البيان، ج1، ص 430.

99)) المصدر ذاته، ج1، ص 430.

100 (?) مغنية، محمد جواد، تفسير الكاشف، ج2، ص 23، وانظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، 1972، ج3، ص ص151 ـ 153.

101 (?) سورة غافر /28.

102 (?) العاملي، التّقيّة عند أهل البيت، ص16.

103 (?) انظر : الرضوي، التّقيّة في الكتاب والسنة ، من كتاب " رسائل " ص 46.

104)) الأنعام /140 ، والنحل / 115 ، وانظر: العاملي، التّقيّة عند أهل البيت ، ص16.

105)) انظر : المرجع ذاته، ص 16.

106)) سيأتي الاستدلال بهذه التفاسير عند الحديث عن آراء أهل السنة والجماعة.

ويمكننا هنا أن نقسم الســنّة النّبويّة قســمين؛ الأول: ما هو مشــترك بين أهل السّــنة والشّـيعة؛ حيث نـراهم يستشـهدون بحـديثين أو حـادثتين ذكرتهما كتب أهل السـنّة إحـداهما كـانت السـبب في نــزول قوله تعـالى: **من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكــره وقلبه مطمئن بالإيمــان** ...[109]. وهي القصة المشـهورة المتعلقة بعمـار بن ياسر[110]، وثانية الحادثتين ما حدث لصحابيين جليلين مع مسيلمة الكذاب[111].

وأمّا القسم الثاني من السنّة، فهو ما اختص به الشّـيعة دون غـيرهم من أحـاديث رووها عن أئمّتهم ، وقد ذكرنا كثيرًا منها في ثنايا هذا البحث .

وقد قسم العامليّ الروايـات الصـحيحة -عنـدهم- الـتي دلّت على مشـروعيّة التّقيّة إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّت على أنّ الأحكـام الشـرعيّة ترتفع عند الضـرورة؛ فقد روى الصّدوق بسنده عن أبي عبد الله أنّه قال: "قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم: رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليـه، والحسـد، والطـيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشـفة ....، ثمّ يتبع هذه الرواية بقوله: فقوله صلى الله عليه وسلم: "وما اضـطروا إليـه" صـريح الدّلالة على أنّ الضرورات تبيح المحظورات"[112] .

والطائفة الثانية: ما ورد في الـترخيص بالكـذب والتورية لـدفع الظلم، فقد ورد عن أبي عبد الله أنّه قال: قـال رسـول الله : "لا كـذب على مصـلح" ثمّ تلا "**أيتها العير إنكم لســارقون**"، فقـــال: والله ما ســـرقوا وما كـــذب، ثمّ تلا: "**بل فعله كبـــيرهم هـــذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون**"، ثمّ قال: والله ما فعلوه وما كذب"[113].

ويخلص بعد ذلك إلى نتيجة يقول فيها: "فإذا كان الكذب يباح لدفع الظلم والإصلاح، وقد يجب أحيانـا؛ كما إذا توقف عليه إنقـاذ النّفس وحقن الـدماء، فالتّقيّة من بـاب أولى؛ لأنّها لا تستلزم الكذب في كلّ حالاتها، وإنّما تتحقق أحيانًا بالكتمان والإتيان ببعض العبادات على نحو يوافق المتقى منه ومذهبه" [114].

وأمّا الطائفة الثالثة، فهي روايـاتهم الخاصّــة عن أئمّتهم وعلمـائهم المستفيضة في الأمر بالتّقيّة والحثّ عليها[115].

ثالثًا: الأدلّة العقليّة:

يضرب الشّيعة للتّقيّة أدلّة عقليّة لإثباتها، بل لوجوبهـا، مع أنّ بعض أئمّتهم يشـيرون إلى أنّها بدهيّة عقليّة، بل هي من أوضح أحكام العقل [116].

وقد توسّع المتوسعون منهم في الإفاضة في المقـدّمات العقليّة أو الحسـيّة الـتي تنتهي إلى نتيجة خلاصتها أنّها من الضروريّات التي يفرضها العقل، بل إنّ العقلاء منهم يعدّون تركها خلاف العقل[117]. ونحن هنا نضرب أمثلة لبعض أدلّتهم:

الدّليل الأول: يقول المظفّر: "إنّا متبعون لأئمّتنا عليهم السلام، ونحن نهتدي بهـداهم، وهم أمرونا بها وفرضـوها علينا وقت الحاجـة، وهي عنـدي من الـدّين، وقد سـمعت قـول الصادق: من لا تقيّة له لا دين له"[118].

الدّليل الثاني: يقـول جمـال الـدين مقـداد بن عبد الله الأسـديّ: "إنّها دافعة للضـرر، ودفع الضرر واجب مطلقا"[119].

الدّليل الثالث: يقول القزويـنيّ بعد أن يـورد عـددًا من الآيـات الدّالة على مشـروعيّة التّقيّة: "ومفهوم هذه الآيات واضح وهو صريح في أنّ التّقيّة واجبة عند ظهور أمارات الخوف على النّفس من العطب والهلاك، والعقل السليم يحكم بلزومها عند الاضطرار إليها "[120].

الـدّليل الرابـع: يقـول جعفر السـبحانيّ: "إنّ جـواز التّقيّة لا يحظى بالـدّليل النّقلي فحسـب، بل إنّ العقل يحكم أيضًـا بصـحته ولزومـه، ويشـهد بـذلك في شـرائط حساسة وخطيرة؛ لأنّ حفظ النّفس والمال والعرض واجب ولازم من جهـة، وإظهـار العقيـدة والعمل وفق تلك العقيدة وظيفة دينيّة من جانب آخـر، ولكن إذا جر إظهـار العقيـدة إلى الخطر على النّفس والمال والعـرض وتعارضت هاتـان الوظيفتـان عمليًّا، حكم العقل السـليم بـأن يقـدّم الإنسان الوظيفة الأهمّ على المهم"[121].

رابعًا: أدلتهم من أقوال أهل السنّة:

أكثر علماء الشّيعة من أقوال علماء السّـنة في الاسـتدلال على جـواز التّقيّـة، فنجـدهم ينقلون من أقوال المفسرين والمحدثين من القديمين والمحـدثين ما يؤيّد مـذهبهم فيهـا، بل يفـرد بعضـهم في كتبهم فصـولاً بعنـوان" التّقيّة عند أهل السـنّة "أو ما يشـبهه، فقد أفـرد مصطفى العامليّ في كتابه" التّقيّة عند أهل الـبيت" فصـلاً بعنـوان "التّقيّة عند أهل السـنّة" ذكر فيه مجموعة أقوال لابن عباس رضي الله عنهمـا، وللحسن البصـريّ، والأئمّة الشّـافعيّ، والفخر الرّازيّ، والنيسابوريّ، والسّيوطيّ، والشّاطبيّ، والجصّاص، وغيرهم من العلماء.[122]

كما أورد السبحانيّ في كتابه" بحوث في الملل والنحل" عدة أقـوال لعلمـاء السـنّة في تفسير قوله تعـالى: "**إلاّ من أكـره وقلبه مطمئن بالإيمـان**"، وقوله سـبحانه: "**إلاّ ان تتقـوا منهم تقـاة**" سـواء من المفسّـرين أو المحـدّثين، كالأئمّة الطّـبريّ، والـرّازيّ، والنّسفيّ، والألوسـيّ، والقرطـبيّ، والمـراغيّ، والبخـاريّ، ومسـلم، وابن ماجـة، وابن حجـر، وغيرهم من علماء السنّة[123].

على أنّ النّاظر في أقوال أهل السنّة جميعًا يجد أنّهم إنّما يجـيزون التّقيّة عند الضـرورة الملحّة وذلك من باب الرّخصة، مع تفضيلهم اختيار العزيمة عليهـا؛ لأنّها أعظم أجـرًا عند الله من اختيار الرّخصة، وفي بلاد الكفر لا في بلاد الإسلام.

أمّا ما أورده علمـاء الشّـيعة عن الشـافعيّ من أنّه أجـاز التّقيّة بين المسـلمين[124]، فلا نعتقد ذلك؛ إذ رجعنا إلى أمّهات كتب الإمـام كـالأمّ، والرّسـالة، وأحكـام القـرآن، فلم نجد له نصًا يدلّ على ذلك، ولا نقل عنه أتباعه هذا القول، بالإضافة إلى أنّ مذهب الشـافعيّة الفقهيّ واضح في هذه المسألة كما سنبيّن بعد قليل.

وأمّا بخصـوص ما أشـار إليه الـرّازيّ في تفسـيره، ونقله عنه علمـاء الشّـيعة من أنّ الشّافعيّ أجاز التّقيّة في بلاد المسلمين، فلم يذكر **الرّازيّ** مرجعه في ذلك، ولا عمّن نقلـه، ولا أشـار إلى كتب الشّـافعيّ أو أحد أتباعـه، وربّما نقله عن شـيعيّ أو متشـيّع ممّن نسـبوا الشّافعيّ إلى التشـيّع واتهمـوه به [125]، فربّما ألصـقت به هـذه التهمـة؛ ليقـال فيما بعـد: إنّ إمامًا من أئمّة أهل السنّة يقول عين ما ذهبت إليه الشّيعة.

وحتى لو كان ذلك كذلك فإنّ القاعـدة العقليّة تقـول: "ما تطـرّق إليه الاحتمـال بطل به الاستدلال". وقول الشافعي -إن صحّ عنه- تطرق إليه الاحتمال ، ورُدّ بما أشرنا إليه أعلاه.

المطلب الرّابع: التقيّة عند أهل السنّة:

انطلق جمهور علماء أهل السنّة في بيان حكم التّقيّة من تعريفها المتقدّم سـابقًا، الـذي يشير إلى أنّ التقيّة فيها معنى الحذر من إظهار ما في النّفس من معتقد وغيره للغـير، وذلك حفاظًا على النّفس، أو المال، أو العرض.

فقد ذهبوا إلى أنّها رخصة جائزة في القول باللسان دون الفعل عند الضـرورة[126]**،** وقد أشار القرطبيّ إلى أنّ الحسن البصريّ كان يقول: "التّقيّة جائزة للإنسـان إلى يـوم القيامـة، ولا تقيّة في القتل، .. والتّقيّة لا تحل إلاّ مع خوف القتل، أو القطع، أو الإيذاء العظيم"[127].

وفي المقابل فقد أنكر التّقيّة كـلّ من معـاذ بن جبل رضي الله عنه ومجاهـد، فقـالا: "كانت التّقيّة في جِدّة الإسلام قبل قوّة المسلمين، فأمّا اليوم فقد أعزّ الله الإسلام أن يتّقوا من عدوهم"[128].

- أدلّة مشروعيّة جواز التّقيّة:

استند جمهـور علمـاء أهل السـنّة إلى جملة من الأدلّة على جـواز مشـروعيّة التّقيّة عند الضرورة من القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشّريفة، وهي على النّحو الآتي:

أولاً: الآيات القرآنيّة الكريمة:

استند أهل السنّة إلى عدد من الآيات القرآنيّة الكريمة في بيان جواز التّقيّة وهي:

1- قوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِـذِ الْمُؤْمِنُـونَ الْكَـافِرِينَ أَوْلِيَـاء مِن دُوْنِ الْمُـؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَـيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُـواْ مِنْهُمْ تُقَـاةً وَيُحَـذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ"﴾ (آل عمران: الآية28).

نقل الطـبريّ عن ابن عبّـاس رضي الله عنهما في بيـان جـواز التّقيّة عند الضـرورة أنّه قال في تفسير هذه الآية الكريمة: "وهذا نهي من الله سبحانه المؤمـنين أن يلاطفـوا الكفّـار أو يتخـذوهم وليجة من دون المؤمـنين إلا أن يكـون الكفّـار عليهم ظـاهرين، فيظهـرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الـدّين ... فالتّقيّة باللسـان مَن حمل على أمر يتكلّم به وهو معصـية لله، فيتكلّم به مخافة النّاس وقلبه مطمئن بالإيمان فإنّ ذلك لا يضرّه"[129].

وقد كـان ابن عبّـاس رضي الله عنهما يـرى أنّ التّقيّة تكـون باللسـان لا بالعمـل، مع اطمئنان القلب بالإيمان، فقال كما نقله عنه القرطبيّ: "قال ابن عبّاس: هو أن يتكلّم بلسانه

وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثمًا"[130]. وهذا ما أشار إليه ابن كثير نقلاً عن ابن عبّاس في قوله:" ليس التّقيّة بالعمل إنّما التّقيّة باللسان"[131].

كما أبان البغويّ عن شرعيّة العمل بالتّقيّة من خلال هـذه الآية الكريمة بقولـه: "إنّ الله نهى المؤمنين عن موالاة الكفّار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفّـار غـالبين ظـاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفّار يخافهم، فيداريهم باللسـان وقلبه مطمئن بالإيمـان، دفعًا عن نفسه من غـير أن يسـتحلّ دمًا حرامًا أو مـالاً حرامًـا، أو يظهر الكفّـار على عـورة المسلمين"[132].

واسـتدل النّسـفيّ على جـواز التّقيّة للضـرورة بقوله تعـالى:" **إلاَّ أَن تَتَّقُـواْ مِنْهُمْ تُقَـاةً**"، فقـال: "إلا أن تخـافوا من جهتهم أمـرًا يجب اتّقـاؤه، أي إلا أن يكـون للكـافر عليك سلطان، فتخافه على نفسك ومالك، فحينئذ يجوز لك إظهار الموالاة وإبطان المعاداة"[133].

2- قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمان وَلَـكِن مَّن شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَـبٌ مِّنَ اللّـهِ وَلَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: الآية 106).

ذكر المفسّرون أنّ قوله تعالى: **"إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمان"** نزلت في عمّار بن ياسر رضي الله عنهما[134]، فقد نقل الطبريّ عن قتادة أنّه قال:" ذُكر لنا أنّها نزلت في عمّار بن ياسر أخذه بنو المغيرة، فغطّوه في بئر ميمون، وقـالوا: اكفر بمحمّـد، فتـابعهم على ذلك وقلبه كـاره، فـأنزل الله تعـالى ذكـره: **"إِلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمان"**[135].

ثمّ يشير الطبريّ في رواية أخرى إلى أنّ عمّار بن ياسر" شكا ذلك إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال النّبي: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان، قال النّـبي صـلّى الله عليه وسلّم: فإن عادوا فعُد"[136].

وبذلك يتضح الاستدلال بهذه الآية الكريمة على جواز التّقيّة قولاً لا عملاً للضـرورة، فقد أذِن الله تعالى النّطق بالكفر، ولم يؤاخذ بـه، فكـان ذلـك" اسـتثناء ممّن كفر بلسـانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله"[137].

ويؤيّد الطبريّ ذلك من خلال تفسير ابن عبّاس هذه الآيـة، فقـال: "أخـبر الله تعـالى أنّه مَن كفر مِن بعد إيمانه، فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم، فأمّا مَن أُكره فتكلّم بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حـرج عليـه؛ لأنّ الله سـبحانه إنّما يأخذ العبـاد بما عُقدت عليه قلوبهم"[138].

3- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُـلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَـوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَـهُ أَتَقْتُلُـونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَـدْ جَـاءكُم بِالْبَيِّنَـاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَـكُ كَاذِبـاً فَعَلَيْـهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُـوَ مُسْـرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (غافر: الآية 28).

ويمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على جواز التّقيّة، بأنّ مـؤمن آل فرعـون قد وصـفه الله تعـالى بالإيمـان، مع أنّه لم يُظهر إيمانه تقيّة من فرعـون، غـير أنّ قلبه مطمئن بالإيمان. ويؤكّد القرطبيّ ذلك بما نقله عن القاضي أبي بكر بن العربي أنّه فسّر قوله تعالى: **"يَكْتُمُ إِيمَانَـهُ"،** فقـال: "ظنّ بعضـهم أنّ المكلف إذا كتم إيمانـه، ولم يتلفظ به بلسـانه لا يكـون مؤمنًا باعتقـاده، وقد قـال مالـك: إنّ الرجل إذا نـوى الكفر بقلبه كـان كـافرًا وإن لم يتلفظ بلسانه، وأمّا إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمنًا بحال حتى يتلفظ بلسـانه، ولا تمنعه التّقيّة والخـوف من أن يتلفظ بلسـانه فيما بينه وبين الله تعـالى، إنّما تمنعه من أن يسـمعه غيره، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التّكليف، وإنّما يشترط سماع الغير له ليكفّ عن نفسه وماله[139]".

ثانيًّا: السنّة النّبويّة الشّريفة:

ورد في مصنّف ابن أبي شـيبة "أنّ عيونًا لمسـيلمة أخـذوا رجلين من المسـلمين فـأتوه بهما، فقال لأحدهما: أتشهد أنّ محمّدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنّي رسـول اللـه؟ فأهوى إلى أذنيه، فقال: إنّي أصمّ، قال: ما لك إذا قلت لـك: تشـهد أنّي رسـول اللـه؟ قلت: إنّي أصمّ، فأمر به فقُتل، وقال للآخر: أتشهد أنّ محمّدًا رسول الله؟ قال: نعم، قـال: أتشـهد أنّي رسول الله؟ قال: نعم، فأرسله، فَـأَتَى النَّبِيَّ ، فقـال: يا رسـول اللـه: هلكت، قـال: وما شأنك؟ فـأخبروه بقصّـته وقصّـة صـاحبه، فقـال: أمّا صـاحبك، فمضى على إيمانـه، وأمّا أنت فأخذت بالرّخصة"[140].

ويتضح لنا من هـذه الحادثة أنّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم ولئن أقـرّ الرّجل المسـلم على إصـراره بعـدم التّلفّظ لمسـيلمة بـالنّبوّة، غـير أنّه أجـاز قـول الرّجل الآخر الـذي أخذ بالرّخصة في قوله لمسيلمة تقيّة: إنّه نبيّ؛ وذلك ليدفع عنه ما أصاب صاحبه من القتل، وهذا يذكرّنا بلا شكّ بموقف كلّ من بلال بن ربـاح وعمّـار بن ياسر رضي الله عنهما عنـدما تعرّضا لأذى المشـركين، فأخذ بلال بالعزيمة وصـبر، وقـال: أحد أحـد، في حين أنّ عمّـارًا لم يحتمل التّعذيب وعمد إلى الرّخصة.

- حكم العمل بالتّقيّة عند أهل السنّة:

أجمع علماء أهل السـنّة على أنّ المكـرَه على الكفر إكراهًا يـؤدّي إلى الأذى الكبـير، أو القتل، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنّ صاحبه يبقى مؤمنًا، ولا يُخرجه من الإسلام.

وقد نقل هـذا الإجمـاع عـدد من المفسّـرين منهم: القرطـبيّ الـذي قـال في تفسـيره: "أجمع العلماء على أنّ مَن أُكره على الكفر حتّى خشي على نفسه القتل، أنّه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يُحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك، والكوفـيين، والشّـافعيّ"[141]، وكـذلك ابن كثـير في قولـه:" اتّفق العلمـاء على أنّه يجـوز أن يوالي المكرَه على الكفر إبقاء لمهجته"[142].

ويبيّن القرطـبيّ أنّ هـذه الرّخصة خاصّـة بـالقول، وأمّا الفعل فلا رخصة فيـه، " مثل أن يكرهوا على السّجود لغير الله، أو الصّلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم، أو ضـربه، أو أكل مالـه،

أو الزّنا، وشرب الخمر، وأكل الرّبا، يروى هذا عن الحسن البصريّ رضي الله عنه، وهو قـول الأوزاعيّ وسُحنون من علمائنا"[143].

وينقل القرطبيّ بعد ذلك إجماع العلماء على عدم جواز إقـدام المكـرَه على قتل غـيره، فيقول: "أجمع العلماء على أنّ مَن أُكره على قتل غيره أنّه لا يجوز له الاقدام على قتلـه، ولا انتهـاك حرمته بجلد أو غـيره، ويصـبر على البلاء الـذي نـزل بـه، ولا يحـلّ له أن يفـدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدّنيا والآخرة"[144].

ثمّ يشير القرطبيّ إلى أنّ المحقّقين من العلمـاء أجـازوا للمكـرَه أن يجـري الكفر على لسانه مجرى المعاريض؛ لأنّها لا سلطان للإكراه عليها، وإلا كان كـافرًا، فيـوري بالشـيء عن الشّيء، كأن يقال له: اكفر بالله، فيقـول، بـاللاهي، بزيـادة اليـاء، أو يقـال لـه: اكفر بـالنّبيّ، فيقولها كذلك مشـدّدًا على اليـاء، ويقصد المكـان المرتفع من الأرض، أو بـالنّبيء (مهمـوزًا) ويريد أيّ مخبر كان[145].

وبالعودة إلى أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة نجد أنّهم قالوا بإباحة قول كلمة الكفر، غير أنّ الحنابلة قالوا بكراهة ذلك كراهة شديدة، فقد عقد النّوويّ الشّـافعيّ في كتابه **روضة الطّالبين** فصلاً أشار فيه إلى إباحة التّلفّظ بكلمة الكفر، فقـال: "المـؤمن إذا أكره على أن يتكلّم بكلمة الكفر، فتكلّم بها لا يُحكم بردّتـه، فلا تـبين زوجتـه، ولو مـات ورثه ورثته المسلمون"[146].

وقد فصّل النّوويّ فيما يُباح بـالإكراه، فقـال: "الإكـراه على القتل المحـرّم لا يبيحـه، بل يأثم بالاتّفاق إذا قتل، وكذا لا يباح الزّنا بالإكراه، ويباح بـالإكراه شـرب الخمـر، والإفطـار في رمضان، والخروج من صلاة الفرض، واتلاف مال الغير، ويُباح أيضًا كلمة الكفـر، وفي وجـوب التّلفظ بها وجهان؛ أحدهما: نعم، حفظًا لنفسه، كما يجب أكل الميتة للضرورة، والثـاني: وهو الصّـحيح، لا يجب للأحـاديث الصّـحيحة في الحثّ على الصّـبر على الـدّين، واقتـداء بالسّلف"[147].

وورد في المذهب المالكيّ ما يؤيّد هـذا الـرّأي، وهـو" أنّ مَن أكـره غـيره على عقـد، أو حلّ، أو إقـرار، أو يمين لم يلـزم المكـره شـيء، والإكـراه فيما ذكر يكـون بخـوف أو ضـرب مؤلم، إلى آخر ما تقـدّم بخلاف الإكـراه على الكفـر، كالسـبّ لله تعـالى، أو النّـبيّ، أو ملـك، وكإلقاء مصحف بقـذر، وبخلاف قـذف المسـلم بالزّنـا، وبخلاف الزّنا بطائعة خليّة من زوج أو سيّد، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك إلا إذا أُكـره بالقتل لا بغـيره من قطع ونحـوه، وإلا ارتدّ"[148].

وكـذلك عـدّ الحنفيّة التّكلّم بكلمة الكفر من قبيل الرّخصـة، فقـال السـمرقنديّ: "وأمّا الفصل الذي يرخّص فيه، ولا يسقط الحرمة، كما إذا أُكره بالقتل على أن يُجـري كلمة الكفر على لسانه، أو على أن يشتم محمّدًا صلّى الله عليه وسلّم، أو على أن يصـلي إلى الصّـليب، فإنّه لا يباح له ذلك، ولكن يرخّص له الفعل، وإن امتنع حتّى قُتل كان مثابًا ثـواب الجهـاد؛ لأنّ الحرمة لم تسقط"[149].

وقد جعل الحنفيّة الأمر المعتبَر أو الضــابط في التّــرخيص للإكــراه هو مخافة أن يلحق الإتلاف شيئًا من المال أو النّفس، ويشير ابن السّمنانيّ الحنفيّ في مصنّفه **روضة القضاة وطريق النّجاة** إلى حدّ الإكراه، فيقول: "وقال أصحابنا: لا يكون إكراهًا بالقيد ولا بـالحبس ولا بالضرب إذا هدّده بـذلك، وكـلّ ما لا يكـون معه التّلف من الأشـياء فليس بـإكراه ، وقـال غيرنا: ذلك إكراه، والصّحيح ما قاله أصحابنا؛ لأنّ غاية ما يجوز أن يعتبر هو الإتلاف"[150].

لذا عـرّف الحنفيّة الإكـراه بقـولهم: "والإكـراه هو حمل الغـير على إتلاف مـال غـيره أو نفسه، أو فعل يفعله وهو مضطر إليه يخاف التّلف إن لم يفعله"[151].

ونجد أبا حنيفة قصر الإكــراه على الواقع من السّــلطان على المكــرَه، في حين ذهب صاحباه أبو يوسف ومحمّد إلى تعميم الإكراه على المكرَه من كلّ النّاس دون تخصيص، قـال ابن السّمنانيّ في هـذا السّـياق: "قـال أبو حنيفـة: إنّ الإكـراه الـذي يُسـقط حكم الفعل عن الفاعل، ويتعلّق الحكم بالمكره إنّما هو إكراه السّلطان، ولا يكون إكراه غـيره إكراهًـا، وقـال أبو يوسف ومحمّــد: كــلّ مَن كــان مســلَطًا على المكــرّه من ســائر النّــاس، كاللصــوص والمتغلّبين، فإكراهه إكراه؛ لأنّ التّسلّط موجود"[152].

وأمّا رأي الحنابلة، فإنّه يكمن في قولهم بتشديد الكراهة لمَن تلفّظ بكلمة الكفر. يقــول ابن قدامة:" ومَن أُكره على كلمة الكفر، فالأفضل له أن يصبر، ولا يقولها وإن أتى ذلك على نفســه، لما روى خبّــاب عن رســول الله ﷺ قــال: "إن كــان الرّجل من قبلكم ليحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بمنشار، فيوضع على شقّ رأسه، ويشقّ بـاثنين ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ما يصرفه ذلك عن دينه"[153].

ثمّ يـذكر كراهة قـول كلمة الكفر من خلال سـؤال وُجه إلى الإمـام أحمـد، حيث "روى الأثرم عن أبي عبد الله أنّه سئل عن الرّجل يؤسـر، فيعـرض على الكفر ويُكـره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة"[154].

ونلحظ ممّا تقدّم أنّ علماء أهل السنّة قد أجمعوا على جواز قـول الكفر للمكـرَه، وقلبه مطمئن بالإيمان، ومع قولهم هذا فإنّهم يذهبون إلى أنّ الأصحّ أن لا يأخذ المكرَه بالتّقيّــة، ولا يجيب إلى قول كلمة الكفر، ولو أدى ذلك إلى هلاكه، وهذا ما أشار إليه المفسّران القرطـبيّ في قوله: "أجمع العلماء على أنّ مَن أُكره على الكفر، فاختار القتل أنّه أعظم أجرًا عند الله ممّن اختـار الرّخصـة"[155]، وفي قولـه: "ومَن أُكـره على الكفر فالصّـحيح له أن يتصـلّب، ولا يجيب إلى التّلفّظ بكلمة الكفــر، بل يجــوز له ذلــك"[156]. وابن كثــير في قولــه: **"**والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى ذلك إلى قتله"[157].

وكذلك قول الفقهاء في هذه المسألة، فقد قال النّـوويّ في هـذا النّطـاق: "إنّه يبـاح له التّكلّم بكلمة الكفر بالإكراه، وأنّ الأصحّ أنّه لا يجب، وأنّ الأفضل أن يثبت ولا يتكلّم بها"[158].

وقال في موضع آخر: "الأفضل أن يثبت ولا يتلفّظ وإن قُتل"[159].

وقال أيضًا أبو البركـات الـدردير: "والصـبر على القتـل، وعـدم ارتكـاب شـيء ممّا ذكر أجمل عند الله تعالى وأحبّ إليه"[160].

ويشير البغويّ في هذا الإطار إلى **أنّ** التّقيّة رخصة، وهي مداراة باللّسان مع سلامة النّيّة، ولا تكون **إلا** عند الضرورة كالخوف من القتل[161].

وقد قسم جمهور علماء أصول الفقه الرخصة إلى أنواع عديدة، منها "استباحة فعل المحرّم عند قيام حاجة أو ضرورة، مثل استباحة التلفّظ بكلمة الكفر، وإجرائها على اللسان عند الإكراه التّام مع اطمئنان القلب بالإيمان"[162].

ثمّ أوضحوا أنّ حكم هذا النّوع يباح العمل فيه بمقتضى الرّخصة، وبالتخيير بين العمل بالرّخصة أو العمل بالعزيمة، حيث إنّ النّصوص دلّت على شرعيّة الرّخصة بألفاظ دالة على التّخفيف، والإباحة، والتّخيير، كنفي الحرج، أو الإثم، أو الجناح[163].

وكذلك تناول الفخر الرّازيّ عند تفسير قوله تعالى**:" إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمان"** الأحكام المتعلّقة بالتّقيّة، فقال:" اعلم أنّ للتّقيّة أحكامًا كثيرة، ونحن نذكر بعضها:

الحكم الأول: أنّ التّقيّة إنّما تكون إذا كان الرّجل في قوم كفّار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضًا أن يظهر الكلام الموهم للمحبّة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرّض في كلّ ما يقول، فإنّ التّقيّة تأثيرها في الظّاهر لا في أحوال القلوب.

الحكم الثاني للتّقيّة: هو أنّه لو أفصح بالإيمان والحقّ حيث يجوز له التّقيّة كان ذلك أفضل، ودليله ما ذكرناه في قصّة مسيلمة.

الحكم الثالث للتّقيّة: أنّها إنّما تجوز فيما يتعلّق بإظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضًا فيما يتعلّق بإظهار الدّين، فأمّا ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل، والزّنا، وغصب الأموال، والشّهادة بالزّور، واطلاع الكفّار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

الحكم الرّابع: ظاهر الآية يدلّ أنّ التّقيّة إنّما تحلّ مع الكفّار الغالبين، إلا أنّ مذهب الشّافعي رضي الله عنه أنّ الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلّت التّقيّة محاماة على النّفس.

الحكم الخامس: التّقيّة جائزة لصون النّفس، وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، لقوله صلّى الله عليه وسلّم:" حرمة مال المسلم كحرمة دمه"، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم:" مَن قُتل دون ماله فهو شهيد"؛ ولأنّ الحاجّة إلى المال شديدة والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التّعميم دفعًا لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا فالله أعلم.

الحكم السّادس: قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتًا في أوّل الإسلام؛ لأجل ضعف المؤمنين، فأمّا بعد قوّة دولة الإسلام فلا، وروى عوف عن الحسن أنّه قال: "التّقيّة جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا القول أولى؛ لأنّ دفع الضرر عن النّفس واجب بقدر الإمكان"[164].

ويتبيّن لنا ممّا سبق أنّ الأصل هو الأخذ بالعزيمة عند الإكراه على الكفـر، وعـدم القـول بالتّقيّة، وعلى المكرَه أن يصبر ويتحمّل، وأنّ هذا هو الأولى، بينما يُعدّ القـول بالتّقيّة رخصـة، وهو خلاف الأولى واستثناء من الأصـل، وإنّما أُجـيزت التّقيّة عند الضـرورة، والضـرورة تقـدّر بقدرها، وبتحقّق شروطها التي تكمن في: أن يخاف المكرَه من أن يلحق الأذى الكبير نفسه، أو ماله، أو عرضه، ويصعب عليه أن يتحمّل ذلـك، كـالخوف من القتـل، أو التّعـذيب الشّـديد، وأن تكون التّقيّة مع الكافرين الغالبين، وأن تكون في اللسان قولاً لا في الجوارح عملاً، وأن لا يُكره على قتل غيره، وأن يكون قلب المكرَه مطمئنًا بالإيمان.

الخــاتمة:

توصّلنا بعد الدّراسة والبحث إلى جملة من النتائج تتمثّل أهمّها في النّقاط الآتيّة:

(1) عدّت الشّيعة الإماميّة الاثني عشريّة التّقيّة ركنًا من أركان عقيدتهم، وتناولوها ضـمن المسـائل العقديّـة، بينما تناولها أهل السـنّة كموضـوع فـرعيّ وأمر ثـانويّ ضمن أبحاث الفقه أو أصوله، وفي إطار الحديث عن العزيمة والرّخصّة.

(2) ذهبت الشّيعة إلى أنّ حكم التّقيّة واجب، وذلك انطلاقًا من نظرتهم العقديّة لها، حيث ذهب أئمّتهم القدامى إلى وجوبها، في حين أنّ علماءهم وباحثيهم المحـدثين اسـتندوا إلى واقعهم في إصـدار الأحكـام المخالفة لما ذهب إليه أئمّتهم القـدماء، بينما ذهب أهل السنّة إلى القول بأنّ حكمها جائز، وأنّ هذا الجواز مقيّد بشروط.

(3) جعل الشّيعة التّقيّة عامّة عند الكافر وغيره، وفي كلّ وقت، بينما هي خاصّة عند أهل السنّة في بلاد الكفر، وعند الضرورة الملجئة.

(4) بُحثت التّقيّة عند الشّيعة في كتب العقائد، في حين لم يتطرّق لها علماء الكلام من أهل السنّة في كتبهم العقديّة، وتناولها المفسّرون من علمـاء أهل السـنّة من خلال تفسـيرهم للآيـات المشـيرة إليهـا، والأحـاديث الصّـحيحة الـواردة في هـذا السّياق.

(5) كانت التّقيّة تُمارس في بداية الأمر بشكل فرديّ، ثمّ أصبحت مبدأ عامًّا لكلّ طائفة الشّيعة الإماميّة الاثني عشريّة.

(6) يدّعي علماء الشّيعة أنّ التّقيّة علم على الشّيعة، ثمّ يناقضون ادّعاءهم بعد ذلك بقولهم: إنّ أهل السنّة مارسوها؛ ليبرّروا استخدامهم لها بشـكل واسـع، ومخـالف لما هو معروف عند أهل السنّة.

(7) لم يفرّق الشّيعة بين كتمان الحقّ، وبين ستر الاعتقاد فيه، فعدّوه الرّكن الأساس في التّقيّة؛ الأمر الذي أفضى إلى التّوسع في مفهوم المداراة، والكـذب، وإشـاعة عدم الثّقة في أقوالهم وأفعالهم بين أهل السنّة.

الهوامش.